**الفقه المقارن 351**

بسم الله الرحمن الرحيم

**مفردات مادة الفقه المقارن 351:**

أولا: مقدمة تمهيدية للإحاطة بالمادة، يدرس فيها:

أهداف دراسة مادة الفقه المقارن.

تعريف الفقه المقارن.

المقارنة بينه وبين الفقه المذهبي.

فكرة موجزة عن أسباب اختلاف الفقهاء.

نشأة المدارس الفقهية.

موجز عن تاريخ تكوين المذاهب الأربعة.

ثانيا: بحث المسائل التالية:

1. النية في الوضوء.
2. المسح على الجورب.
3. نقض الوضوء بمس المرأة.
4. قراءة الفاتحة في الصلاة.
5. حكم صلاة الجماعة.
6. الجمع بين الصلاتين.
7. ثبوت شهر رمضان.
8. حكم الأكل والشرب ناسيا في نهار رمضان.

**أهداف مادة الفقه المقارن :**

    تهدف هذه المادة إلى:

1- تعريف الطالب بكيفية البحث في كتب الفقه المختلفة حول مسألة فقهية واحدة، وتعريفه بكيفية عرض الأدلة واستنباط الأحكام والترجيح والمناقشة وتبيين مدى قوة الخلاف وضعفه.

2- الخروج بالدراسة الفقهية من نطاقها المذهبي المحدد إلى نطاق أرحب، حيث تقضي دراسة هذا المقرر الدخول إلى آفاق جميع المذاهب الفقهية المعتبرة، فيكون لدى الدارس الفرصة ليقف على القواعد والأصول المقررة لدى كل إمام في مجال استنباطه للأحكام من أدلتها وبذلك تؤسس لديه ملكه البحث والاجتهاد في اختيار الأرجح في المسألة المختلف فيها، بعد أن يستوعب أسباب الخلاف فيها وآراء السابقين وأدلة كل رأي، والمناقشات التي وردت عليها .

3- تساعد دراسة هذا المقرر على انحسار نزعة الجمود والتعصب لدى بعض المنتسبين إلى الفقه المذهبي، تلك النزعة التي قد تصل في بعض الأحيان إلى تقديم قول على صريح الأدلة ومحاولة إضعافها بشتى الوسائل

4- يقف الدارس لهذا المقرر على ما تميزت به الشريعة الإسلامية من شمول ويسر وذلك من خلال إحاطته بالآراء المتعددة في المسألة الواحدة، فيأخذ بالرأي المناسب لما يعرض له من وقائع، كما تعينه على الوصول إلى حكم ما يستجد من قضايا .

**متطلبات البحث في الفقه والمقارن .**

1-عرض الآرء المتفق عليها والمختلف فيها بين الفقهاء، مع بيان مسالكهم وتوضيح مآخذهم دون حيف.

2- دراسة كافة الأدلة لمختلف المذاهب وتحليلها للوقوف على قوتها وضعفها.

1. الدراسة الوافية لآيات وأحاديث الأحكام ومنشأ استنباط الأحكام وطرق الاستنباط، للوقوف على سبب اختلاف الفقهاء، حيث أن عملية استنباط الأحكام الشرعية تحتاج إلى مزيد من البحث، إذ لا يكفي الفقيه مجرد الاطلاع على المعاني التفسيرية لآيات الأحكام في حدود مذهبة.
2. المقابلة والموازنة والجمع بين الآراء لمعرفة الراجح منها، فإن ذلك يتطلب النظر في أدلة المذاهب وتقويمها، للوقوف على ما يتسق والقواعد العامة، لاستخلاص الراجح من الأقوال.

**تعريف الفقه المقارن:**

**الفقه لغة**: العلم بالشيء والفهم له.

**الفقه اصطلاحا**: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

**المقارنة في اللغة**: مصدر قارن يقارن مقارنة وهي مأخوذة من قرن الشيء بالشيء وقرن بين الشيئين إذا جمعهما وقابل بعضهما ببعض.

**والمقارنة في الاصطلاح**: جمع أقوال الفقهاء المختلفة في الحكم الشرعي للمسألة الواحدة الفرعية ، مع أدلتها ومقابلة بعضها ببعض ، ثم مناقشتها مناقشة علمية موضوعية هادئة للوصول إلى أقوى الأقوال دليلا وأقربها لقواعد الشريعة العامة موافقة ليظهر الراجح من المرجوح فيجب العمل به.

 **إذن الفقه المقارن**: هو علم يبحث في حكم مسألة فقهية معينة اختلف الفقهاء في حكمها تبعا لاختلافهم في الدليل أو فهمه ومناقشة كل مذهب مع دليله وصولا إلى الراجح من هذه الآراء.

**موضوع الفقه المقارن:**

المسائل الفرعية التي اختلف فيها فقهاء الشريعة من أئمة المذاهب الفقهية المعروفة وغيرهم ممن سبقهم أو لحق بهم من المجتهدين. علما بأن هناك كثير من المسائل الفرعية التي اختلف فيها الفقهاء والمجتهدون ونقلت إلينا بأدلتها المختلفة أو وجهات نظرهم في الدليل الواحد الذي يحتمل عدة أوجه.

**المسائل التي تخرج من نطاق الفقه المقارن:**

1. المسائل المتفق على حكمها سواء كانت من الأصول أم من الفروع.

2- المسائل الأصلية سواء كانت من مسائل العقيدة أم من مسائل أصول الفقه.

3- مقارنة الشريعة الاسلامية أو بعض مسائلها بغيرها من الشرائع الأخرى سواء كانت سماوية ام وضعية فلا تدخل في الفقه المقارن بالمعنى الاصطلاحي للفقه المقارن.

4- جميع المسائل الخلافية التي لا صلة لها بالتشريع الاسلامي ولا بأحكامه.
**أسباب الاختلاف بين المذاهب الفقهية:**

**السبب الأول: اختلاف القراءات:**

فقد ترد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قراءات بطرق متواترة، فيكون ورودها سبباً للاختلاف في الأحكام المستنبطة، فمن ذلك المثال التالي: قال تعالى: (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا)

(قرأ حمزة والكسائي)أو لمستم(بغير ألف) (وقرأ الباقون) «أو لامستم » بألف فكان اختلاف القراءة سبباً في الاختلاف بين الفقهاء هل هو الجماع أو اللمس باليد فقد روى ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى عن طائفة (أنه الجماع وروى عن آخرين أنه اللمس باليد)

فمن قرأ «لامستم » بألف قال: إنه الجماع ومن قرأ «أو لمستم » بغير ألف قال: إنه اللمس باليد.

**السبب الثاني: عدم الاطلاع على الحديث:**

لم يكن الصحابة رضي الله عنهم على درجة واحدة من الاطلاع على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل، بل كانوا على درجات متفاوتة وكان لهذا التفاوت في الاطلاع على الحديث أثر كبير في الاختلاف في كثير من المسائل الفقهية.

**السبب الثالث: الشك في ثبوت الحديث:**

لقد كانت ظاهرة الشك في ثبوت الحديث من الأسباب التي أدت إلى الاختلاف في كثير من المسائل.

**السبب الرابع: الاختلاف في فهم النص وتفسيره:**

فلقد كان هذا السبب أيضاً مؤدياً إلى الاختلاف بين الفقهاء في مسائل فقهية كثيرة نذكر منها على سبيل المثال فقط زكاة الخليطين.

**السبب الخامس: اشتراك في اللفظ:**

اللفظ العربي عدة أقسام من حيث الدلالة على المعنى منها «المشترك » وهو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر كالعين، والظهر وغيرهما، والاشتراك يقع في الأسماء كما في الألفاظ، ويقع في الأفعال مثل عسعس، فإنها تطلق على أقبل وعلى أدبر، ومثل قضى فإنها تطلق

بمعنى حكم وبمعنى أمر وحتم، ويقع الاشتراك في الحروف، ولقد استعمل القرآن الكريم والسنة المطهرة ألفاظاً مشتركة فكان ذلك سبباً من أسباب الاختلاف بين الفقهاء، كاختلافهم في عدة الحائض المطلقة هل هي

بالحيض أو بالطهر وذلك بسبب التعبير بلفظ « القرء » في القرآن الكريم.

وقال تعالى:﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾.

**السبب السادس: تعارض الأدلة:**

من أسباب الاختلاف بين الفقهاء تعارض الأدلة ولقد كان للتعارض بين الأدلة أثر كبير في الاختلاف في الفروع الفقهية لدرجة أنه يندر أن نجد باباً من أبواب الفقه إلا ونجد فيه مسألة أو أكثر كان الاختلاف فيها وليد التعارض بين الأدلة، مثل نكاح المحرم بالحج أو العمرة.

**السبب السابع: عدم وجود نص في المسألة التي يراد معرفة حكمها:**

وهذا السبب من أبرز أسباب الاختلاف بين الفقهاء، وله أثر كبير جداً في الاختلاف في المسائل الفقهية كميراث الجد مع الأخوة، وقتل الجماعة بالواحد وغير ذلك.

**كتب المذاهب الفقهية:**

فإن كتب الفقه المقارن هي الكتب التي تذكر الخلاف العالي بين أصحاب المذاهب المدونة وأقوال الفقهاء الذين لم تدوّن مذاهبهم مع ذكر أدلة كل منهم، والخلاف العالي مذكور في كتب العلماء في كتب الفقه وكتب التفسير وكتب الحديث، فمن كتب الفقه: ( المغني ) للإمام ابن قدامة المقدسي، و( المجموع شرح المهذب) للإمام النووي، و( المحلى بالآثار) للإمام ابن حزم. ومن كتب تفسير آيات الأحكام: آيات الأحكام لابن العربي وآيات الأحكام للجصاص والجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي. ومن كتب شروح أحاديث الأحكام: و( الاستذكار) للإمام ابن عبد البر، و( إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) للإمام ابن دقي العيدو( طرح التثريب) للحافظ العراقي، و(سبل السلام) للأمير الصنعاني، و(نيل الأوطار) للشوكاني. ومن كتب المعاصرين: (الفقه على المذاهب الأربعة)، للجزيري، و(الفقه الإسلامي وأدلته)، لوهبة الزحيلي.

**فوائده الفقه المقارن وأهمية.**1- محاولة البلوغ إلى واقع الفقه الإسلامي من أيسر طرقه وأسلمها وهي لا تتضح عادة إلا بعد عرض مختلف وجهات النظر فيها وتقييمها على أساس موضوعي.
2- العمل على تطوير الدراسات الفقهية والأصولية والاستفادة من نتائج التلاقح الفكري في أوسع نطاق لتحقيق هذا الهدف.
3- ثماره في إشاعة الروح الرياضية بين الباحثين ومحاولة القضاء على مختلف النزعات العاطفية وإبعادها عن مجالات البحث العلمي.
4- تقريب شقة الخلاف بين المسلمين والحد من تأثير العوامل المفرقة التي كان من أهمها واقواها جهل متفقهي بعض المذاهب بأسس وركائز البعض الآخر مما ترك المجال مفتوحا أمام تسرب الدعوات المغرضة في تشويه مفاهيم بعضهم والتقول عليهم بما لا يؤمنون به.
أما بالنسبة إلى الباحث في الفقه المقارن, فمن جملة ما يجتنيه من الثمار, أنه يساعده على تكوين الملكة الفقهية أو صقلها, وإدراك مراد الشارع في خطاباته الوارد والكليات التي تفاد منها, وتطبيقها على جزئيات متكثرة ومتشتتة في كافة أبواب الفقه, حيث يكون قادراً على تمييز الحق في كل نازلة تعرض له, إذ أن أعرف الناس أعرفهم بالخلاف, ويؤيد ذلك ما ورد عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لابن مسعود: "يا ابن مسعود قلت لبيك يا رسول الله قال أتدري أي الناس أعلم قلت الله ورسوله أعلم قال إن أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصراً في عمله وإن كان يزحف على أسته زحفاً" فمعرفة خلاف الفقهاء تجعل الباحث قوياً في دينه وليس مستضعفاً, قال جعفر بن محمد بن علي بن الحسين رضوان الله تعالى عليهم :"من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف".
يضاف إلى ذلك ما أورثه الفقه المقارن من ثروة علمية ضخمة, ومادة علمية غزيرة اتسع بها نطاق الفقه وازداد تعمقاً ونضجاً و ما زال في تنامي, ما دام البحث جارياً.

ومن ينظر في هذه الفوائد العظيمة التي هي بعض ثمرات الفقه المقارن إذ

الغاية القصوى هو الفوز برضا الله تعالى ونيل جنانه والنجاة من عذابه, والتي تترتب على عمل المنصف المصلح, فما أخطر شأنها وأهميتها في مواجهة الوقائع والأحداث واستيعابها للأحكام الفقهية الراجحة التي تكون حجة بين العبد وربه, وسبيلاً للإصلاح بين العباد, فأقرب الناس إلى الطريقة السوية السالك طريق الاستقلال الفكري والذي هو من أقوى الأسباب التي تساعد المسلمين المختلفين على التقارب الفكري، ونبذ العصبية المذهبية

**التفرقة بين الفقه المقارن وبين غيره من العلوم**

الفرق بين الفقه المقارن وفقه الكتاب والسنّة
الفقه المقارن هو علم يبحث في حكم مسألة فقهية معينة اختلف الفقهاء في حكمها تبعا لاختلافهم في الدليل أو فهمه ومناقشة كل مذهب مع دليله وصولا إلى الراجح من هذه الآراء ، أمّا فقه الكتاب والسنة فهو علم يعنى بالبحث في أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة وفهمها الصحيح الذي يتسق مع أصول الشريعة

ومصادرها المعتبرة ووجوه أخذ الحكم الشرعي من الأدلة. ومن

خلال البحث في هذه الأدلة ينشا الفقه العام، وينشأ الاختلاف في حكم المسائل الفرعية.

**الفرق بين الفقه المقارن والفقه العام أو المذهبي:**
الفقه العام هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية أي أنه طريقة استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية مع الاستعانة بعلمي أصول الفقه وفقه الكتاب والسنة ، ونتج عن ذلك الثرة العظيمة من الأحكام الشرعية بأنواعها و فروعها وصورها والتي تزخر بها أمهات كتب الفقه الاسلامي بمذاهبه المختلفة.
أما الفقه المقارن فيأتي في مرحلة تالية للفقه العام في كل مذهب حيث يقوم على النظر في تلك الأحكام وجمعها والمقابلة بينها وصولا إلى الراجح منها.

**الفرق بين الفقه المقارن و علم أصول الفقه:**
أصول الفقه هو نشاط بحثي سابق على كل من الفقه والفقه المقارن. ذلك أن البحث في أصول الفقه ينصب على الأدلة الشرعية الاجمالية من الكتاب والسنة والإجماع أو القياس وغيرها

كالأمر والنهي، وكيفية استنباط الأحكام من هذه الأدلة، وحال المستفيد (المجتهد) من حيث أهليته للاجتهاد ومدى توافر شروطه فيه.

نشأة المذاهب الفقهية الأربعة :

تعود نشأة المذاهب الفقهية إلى بداية الإسلام، وخاصة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه و سلم، حيث اجتهد صحابته وأتباعه والمسلمين عامة في تطبيق أقواله وأفعاله.

مع انتشار الإسلام وتوسعه وتعرضه للكثير من القضايا الجديدة الدينية والتشريعية كانت هناك حاجة ملحة للخروج باجتهادات لهذه القضايا الفقهية المستجدة وتلبية حاجات الناس والإجابة عن تساؤلاتهم ومن هنا نشأت جماعة من المتفقهين ( العالمين ) في الدين تُعلِّم الناس في كل إقليم شؤون دينهم ودنياهم .

إن التوسع الجغرافي للإسلام وتنوع البيئات التي انتشر بها، وأيضا قابلية الكثير من النصوص الشرعية الإسلامية للاجتهاد فيها حسب الظروف والحالات أديا إلى نشوء مدارس فقهية منتشرة في الأمصار الإسلامية، وأصبح لكل عالم فقيه أتباع يعملون على نشر فتاواه وحتى العمل ضمن القواعد التي يضعها لإصدار فتاوى جديدة .

2) المذاهب الفقهية الأربع:

المذاهب الفقهية التي انتشرت بشكل واسع عند أهل السنة وأصبحت رسمية في معظم كتبهم هي حسب ظهورها:

ـ مذهب أبي حنيفة النعمان. ـ مذهب مالك بن أنس. ـ مذهب الشافعي. ـ مذهب أحمد بن حنبل.

وهذه المذاهب ما هي إلا مدارس فقهية ولا يوجد بينها اختلاف في العقيدة، كما أن هناك مذاهب فقهية أخرى غير هذه الأربعة لكنها لم تنتشر ويحصل لها الاشتهار مثل هذه المذاهب الأربعة.

3) قبس من سيرة الفقهاء الأربعة:

ـ أبو حنيفة النعمان: هو النعمان بن ثابت بن النعمان المعروف بأبي حنيفة، ولد في مدينة الكوفة في سنة 80 هـ وتوفى في 11 من جمادى الأولى 150هـ حيث قضى معظم حياته متعلما وعالما.

التقى بكبار الفقهاء والحفّاظ، دارَسَهم وروى عنهم ويعتبر حماد بن أبي سليمان شيخه وبعد وفاته ترأس الحلقة الفقهية وهو في الأربعين من العمر، والتف حوله تلاميذه ينهلون من علمه وفقهه، ويعتبر أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم من أشهر تلاميذه الذين كتبوا عنه.

تكوّنت أصول المذهب الحنفي على يديه، حيث يقول ( إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا لم أجد فيها أخذت بقول أصحابه من شئت، وادع قول من شئت، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيّب فلي أن أجتهد كما اجتهدوا ).

يقع قبره في مدينه بغداد في منطقة الأعظمية على الجانب الشرقي من نهر دجلة.

فأبي حنيفة النعمان الأمام الأعظم هو أحد الأئمة الأربعة الذين اجتهدوا واستنبطوا الأحكام الفقهية الفرعية من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة.

وهو من تابعي التابعين وإمام أهل الرأي وفقيه أهل العراق أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان الذي أخذه عن إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود واعتمد في مذهبه على الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والعرف وقول الصحابي وشرع من قبلنا وله في علم العقيدة كتاب الفقه الأكبر.

\* ومن أشهر تلامذته:

ـ الإمام أبو يوسف ( يعقوب بن إبراهيم ) ـ الإمام محمد بن الحسن الشيباني ـ أبو الهذيل ( زفر بن الهذيل ) ـ الحسن بن زياد اللؤلؤي.

\* ومن أبرز المؤلفات في هذا المذهب:

ـ المبسوط لشمس الدين السرخسي ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ـ مختصر الهداية للمرغياني ـ حاشية ابن عابدين ( رد المحتار على الدر المختار ).

\* مالك بن أنس: هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن حارث، ينتهي نسبه إلى عمرو بن الحارث ذي أصبع الحميري من ملوك اليمن. العربي الصريح.

ولد في ربيع الأول سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، ولا تربطه بالصحابي أنس بن مالك الخزرجي سوى صلة الإسلام.

\* نشأته ومشايخه: بدأ الإمام مالك يطلب العلم صغيرا تحت تأثير البيئة التي نشأ فيها وتبعا لتوجيه أمه له، فقد حكي أنه كان يريد أن يتعلم الغناء فوجهته أمه إلى طلب العلم .

انطلق يلتمس العلم وحرص على جمعه وتفرغ له ولازم العديد من كبار العلماء، لعل أشدّهم أثرا في تكوين عقليته العلمية التي عرف بها هو أبو بكر بن عبد الله بن يزيد المعروف بابن هرمز المتوفى سنة 148 هـ، فقد روي عن مالك أنه قال: ( كنت آتي ابن هرمز من بكرة فما أخرج من بيته حتى الليل ).

وكذلك يعدّ مالك أكثر وأشهر الفقهاء والمحدثين الذين لازموا نافع مولى ابن عمر، يقضي معه اليوم كله من الصباح إلى المساء سبع سنوات أو ثماني، وكان ابن هرمز يجله ويخصه بما لا يخص به غيره لكثرة ملازمته له ولما ربط بينهما من حب وتآلف ووداد.

وأخذ الإمام مالك عن الإمام ابن شهاب الزهري و هو أول من دوّن الحديث ومن أشهر شيوخ المدينة المنورة وقد روى عنه الإمام مالك في موطئه 132 حديثا بعضها مرسل.

وغيرهم، وقد بلغ عدد شيوخه على ما قيل 300 من التابعين و600 من أتباع التابعين.

\* من صفاته:

عرف عن الإمام مالك أنه كان قوي الحافظة، و جيد التحري في رواية الحديث مدققا في ذلك كل التدقيق، لا ينقل إلا عن الإثبات ولا يغتر بمظهر الراوي أو هيئته .

عرف عن الإمام مالك احترامه للحديث وصاحب الحديث صلى الله عليه و سلم، حيث كان ( رحمه الله ) إذا أراد أن يحدّث توضأ وسرح لحيته وجلس متمكنا في جلوسه على صدر فراشه في وقار وهيبة وحدّث، فقيل له في ذلك ؟ فقال : أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم، ولا أحدّث إلا على طهارة متمكنا. وكان يكره أن يحدّث في الطريق أو وهو قائم.

\* وفاته:

بعد حياة عريضة حافلة توفي ( رحمه الله ) في ربيع الأول سنة 179 هـ، عن عمر يناهز خمسا وثمانين سنة، حيث صلى عليه أمير المدينة عبد الله بن محمد بن إبراهيم العباسي وشيع جنازته واشترك في حمل نعشه ودفن في البقيع رضي الله عنه وأرضاه .

\* آثاره:

أهم مؤلفاته وأجل آثاره كتابه الشهير الموطأ وهو الكتاب الذي طبقت شهرته الآفاق واعترف الأئمة له بالسبق على كل كتب الحديث في عهده وبعد عهده إلى عهد الإمام البخاري.

قال الإمام الشافعي: ( ما ظهر على الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك ).

قال البخاري: ( أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر ).

\* من أشهر تلامذته: ـ أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المصري. ـ أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم. ـ أشهب بن عبد العزيز القيسي. ـ محمد بن إدريس الشافعي.

\* من أبرز المؤلفات في هذا المذهب: ـ الموطأ للإمام مالك. ـ المدونة وهي آراء الإمام مالك الفقهية جمعها ودونها سحنون بن سعيد التنوخي. ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي. ـ مختصر الخليل، أهم مختصر عند المالكية وله شروحات كثيرة.

\* محمد بن إدريس الشافعي:

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد الله بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطّلبي الشافعي الحجازي المكي يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف.

ولد في سنة مائة وخمسين وهي السنة التي توفي فيها أبو حنيفة. ولد بغزة، وقيل : بعسقلان، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين.

\* سيرته:

نشأ يتيما في حجر أمه في قلة من العيش، وضيق الحال، وكان في صباه يجالس العلماء، ويكتب ما يستفيده في العظام، ونحوها، حتى ملأ منها خبايا، وقد كان الشافعي في ابتداء أمره يطلب الشعر، وأيام العرب، والأدب، ثم اتجه نحو تعلم الفقه فقصد مجالسة الزنجي مسلم بن خالد، وكان مفتي مكة.

ثم رحل الشافعي من مكة إلى المدينة قاصدا الأخذ عن أبي عبد الله مالك بن أنس رحمه الله، لما قدم عليه قرأ عليه الموطأ حفظا، فأعجبته قراءته، ولازمه، وكان للشافعي رحمه الله حين أتى مالكا ثلاث عشرة سنة ثم نزل باليمن.

واشتهر من حسن سيرته، وحمله الناس على السنة، والطرائق الجميلة أشياء كثيرة معروفة. ثم ترك ذلك، وأخذ في الاشتغال بالعلوم، ورحل إلى العراق، وناظر محمد بن الحسن، وغيره، ونشر علم الحديث، ومذهب أهله، ونصر السنة، وشاع ذكره، وفضله، وطلب منه عبد الرحمن بن مهدي إمام أهل الحديث في عصره أن يصنف كتابا في أصول الفقه فصنف كتاب الرسالة، وهو أول كتاب صنف في أصول الفقه، وكان عبد الرحمن ويحيى بن سعيد القطان يعجبان به، وكان القطان، وأحمد بن حنبل يدعوان للشافعي في صلاتهما.

وصنف في العراق كتابه القديم، ويسمى كتاب الحجة، ويرويه عنه أربعة من جلة أصحابه، وهم أحمد، وأبو ثور، والزعفراني، والكرابيسي.

ثم خرج إلى مصر سنة تسع وتسعين ومائة، وقيل: سنة مائتين، ولعله قدم في آخر سنة تسع جمعا بين الروايتين، وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر، وسار ذكره في البلدان، وقصده الناس من الشام، والعراق، واليمن، وسائر النواحي للأخذ عنه، وسماع كتبه الجديدة، وأخذها عنه، وساد أهل مصر، وغيرهم.

\* مصنفاته: ابتكر كُتباً لم يسبق إليها، منها: ـ كتاب الأم. ـ رسالة في أصول الفقه. ـ كتاب القسامة. ـ كتاب الجزية. ـ قتال أهل البغي. ـ سبيل النجاة. ـ ديوان شعر.

\* وفاته: توفي بمصر سنة أربع ومائتين، وهو ابن أربع وخمسين سنة قال تلميذه الربيع: توفي الشافعي رحمه الله ليلة الجمعة بعد المغرب، وأنا عنده، ودفن بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين، وقبره بمصر.

\* أحمد بن حنبل: هو أحمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المزوزي ولد في بغداد وتنقّل بين الحجاز واليمن ودمشق.

سمع من كبار المحدثين ونال قسطاً وافراً من العلم والمعرفة، حتى قال فيه الإمام الشافعي: " خرجت من بغداد فما خلّفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقَهَ من ابن حنبل".

وعن إبراهيم الحربي، قال: " رأيت أحمد ابن حنبل، فرأيت كأنّ الله جمع له علم الأوّلين والآخرين من كل صنف يقول ما يشاء ويمسك عمّا يشاء ".

ولم يكن ابن حنبل يخوض في شيء مما يخوض فيه الناس من أمر الدنيا.

\* مذهبه: مذهب ابن حنبل من أكثر المذاهب السنية محافظة على النصوص وابتعاداً عن الرأي. لذا تمسّك بالنص القرآني ثم بالبيّنة ثم بإجماع الصحابة، ولم يقبل بالقياس إلا في حالات نادرة.

منهجه العلمي ومميزات فقهه: اشتُهِرَ أحمد أنه محدِّث أكثر من أن يشتهر أنه فقيه مع أنه كان إماماً في كليهما. ومن شدّة ورعه ما كان يأخذ من القياس إلا الواضح وعند الضرورة فقط وذلك لأنه كان محدِّث عصره وقد جُمِعَ له من الأحاديث ما لم يجتمع لغيره، فقد كتب مسنده من أصل سبعمائة وخمسين حديث، وكان لا يكتب إلا القرآن والحديث من هنا عُرِفَ فقه الإمام أحمد بأنه الفقه بالمأثور، فكان لا يفتي في مسألة إلا إن وجد لها من أفتى بها من قبل صحابياً كان أو تابعياً أو إماماً. وإذا وجد للصحابة قولين أو أكثر، اختار واحداً من هذه الأقوال وقد لا يترجّح عنده قول صحابي على الآخر فيكون للإمام أحمد في هذه المسألة قولين.

وهكذا فقد تميز فقهه أنه في العبادات لا يخرج عن الأثر قيد شعرة، فليس من المعقول عنده أن يعبد أحد ربه بالقياس أو بالرأي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " صلوا كما رأيتموني أصلي "، ويقول في الحج: " خذوا عني مناسككم ". كان الإمام أحمد شديد الورع فيما يتعلق بالعبادات التي يعتبرها حق لله على عباده وهذا الحق لا يجوز مطلقاً أن يتساهل أو يتهاون فيه.

أما في المعاملات فيتميز فقهه بالسهولة والمرونة والصلاح لكل بيئة وعصر، فقد تمسَّك أحمد بنصوص الشّرع التي غلب عليها التيسير لا التعسير. وكان شديد الورع في الفتاوى وكان ينهى تلامذته أن يكتبوا عنه الأحاديث فإذا رأى أحداً يكتب عنه الفتاوى، نهاه وقال له: " لعلي أطلع فيما بعد على ما لم أطلع عليه من المعلوم فأغير فتواي فأين أجدك لأخبرك ؟.

\* محنته:

اعتقد المأمون برأي المعتزلة في مسألة خلق القرآن، وطلب من ولاته في الأمصار عزل القضاة الذين لا يقولون برأيهم.

فدافع ابن حنبل عن الذات الإلهية ورفض قبول رأي المعتزلة، فيما أكثر العلماء والأئمة أظهروا قبولهم برأي المعتزلة خوفاً من المأمون وولاته.

وألقي القبض على الإمام ابن حنبل ليؤخذ إلى الخليفة المأمون.

وطلب الإمام من الله أن لا يلقاه، لأنّ المأمون توعّد بقتل الإمام أحمد، وفي طريقه إليه، وصل خبر وفاة المأمون، فتم ردّ الإمام أحمد إلى بغداد وحُبس ووُلِّيَ الخلافة المعتصم، الذي امتحن الإمام، وتمّ تعرضه للضرب بين يديه.

وقد ظل الإمام محبوساً طيلة ثمانية وعشرين شهراً. ولما تولى الخلافة الواثق، وهو أبو جعفر هارون بن المعتصم، أمر الإمام أن يختفي، فاختفى إلى أن توفّي الواثق.

وحين وصل المتوكّل ابن الواثق إلى السلطة، خالف ما كان عليه المأمون والمعتصم والواثق من الاعتقاد بخلق القرآن، ونهى عن الجدل في ذلك. وأكرم المتوكل الإمام أحمد ابن حنبل، وأرسل إليه العطايا، ولكنّ الإمام رفض قبول عطايا الخليفة.

\* وفاته:

توفي الإمام يوم الجمعة سنة إحدى وأربعين ومائتين للهجرة، وله من العمر سبع وسبعون سنة.

وقد اجتمع الناس يوم جنازته حتى ملأوا الشوارع. وحضر جنازته من الرجال مائة ألف ومن النساء ستين ألفاً، غير من كان في الطرق وعلى السطوح. وقيل أكثر من ذلك.

وقد دفن الإمام أحمد بن حنبل في بغداد. وقيل أنه أسلم يوم مماته عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس، وأنّ جميع الطوائف حزنت عليه، وأنه كانت له كرامات كثيرة وواضحة.

وعن الإمام أبي الفرج الجوزي، قال: لما وقع الغريق ببغداد سنة أربع وخمسين وخمسمائة وغرقت كتبي، سَلِمَ لي مجلد فيه ورقات من خط الإمام أحمد بن حنبل.

\* مؤلفاته:

ـ المسند، ويحوي أكثر من أربعين ألف حديث. ـ الناسخ والمنسوخ. ـ العلل. ـ السنن في الفقه.

\* من أشهر تلامذته:

ـ ابنه صالح بن أحمد بن حنبل. ـ ابنه عبد الله بن أحمد بن حنبل. ـ أبو بكر الأثرم أحمد بن محمد بن هانئ. ـ أبو بكر المروذي أحمد بن محمد بن الحجاج. ـ إبراهيم بن إسحاق الحربي.

\* من أبرز المؤلفات في هذا المذهب:

ـ مختصر الخرقي ( عمر بن حسين الخرقي ). ـ المغني شرح مختصر الخرقي لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. ـ الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي شيخ الحنابلة في وقته وأحد المجتهدين في المذهب. ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي.

**المسألة الأولى: النية في الوضوء:**

تعريف النية لغة:النيَّات جمع نية، نوى الشيء ينويه نواة، ونيَّة: قصَد وعزم عليه. يقال: نوى القوم منزلاً؛ أي: قصدوه، ونوى الأمر ينويه: إذا قصد إليه. ويقال: نواك الله بالخير؛ أي: أوصله إليك. ويقال: نوى الشيء ينويه؛ أي: عزم عليه.

وقيل: النوى التحوُّل من دار إلى دار، قال ابن فارس: هو الأصل في المعنى، ثم حملوا عليه الباب كله، فقالوا: نوى الأمر ينويه إذا قصده، والنية: الوجه الذي تنويه. وقيل: النية: هي الإرادة. وعلى هذا، فالنية تدور على القصد والعزم والإرادة والجهة والتحول.

النية في اصطلاح الفقهاء:

تعريف الحنفية: قال ابن عابدين: النية: قصد الطاعة والتقرُّب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل.

تعريف المالكية: النية: قصد المكلف الشيءَ المأمور به.

تعريف الشافعية: قال الماوردي: هي قصد الشيء مقترنًا بفعله، فإن قصده وتراخَى عنه، فهو عزم. وقال النووي: النية عزم القلب على عمل فرض أو غيره.

تعريف الحنابلة: قال البهوتي: النية شرعًا: هي عزم القلب على فعل العبادة تقربًا إلى الله تعالى.

وهذا التعريف جيد؛ وذلك أنه أشار في التعريف إلى ذِكر التقرب إلى الله بالامتثال، وهو ما يخرج العادة إلى العبادة، والنية إنما يحتاج إليها في العبادات، وأما في المباحات فليست محل ثواب ولا عقاب لِذاتها.

تعريف الوضوء لغة واصطلاحاً.

الوضوء لغةً: الوضوء اسم مصدر سواء كان فعله توضأ أو وضوء لأن الأول مصدره التوضؤ والثاني مصدره الوضاءة ، وهو مأخوذ من الوضاءة أي النضارة والحسن والنظافة .

الوضوء اصطلاحاً: استعمال الماء وجه مخصوص على أعضاء الوضوء

**في حكم النية في الوضوء:**

اختلف الفقهاء في النية، هل هي شرط من شروط الوضوء، أو لا؟ فقيل: النية سنة في طهارة الوضوء والغسل، شرط في طهارة التيمم، وهو مذهب الحنفية.

وقيل: النية شرط لطهارة الحدث مطلقًا: الأصغر والأكبر، بالماء أو التيمم، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو الراجح.

وقيل: يجزئ الوضوء والغسل والتيمم بلا نية، وهو قول الأوزاعي.

وسبب الاختلاف في اشتراط النية للطهارة:

ما قاله ابن رشد: اختلف العلماء هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا؟ بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين﴾، ثم قال: وسبب اختلافهم: تردُّد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة؛ أعني: غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى، كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى نية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين.

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسُنة والقياس :

أولاً : أدلة الكتاب :

1- قول الله تعالى ((وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)) .

وجه الدلالة :الإخلاص عمل القلب وهو النية والأمر به يقتضي الوجوب .

2- قوله تعالى((إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم))

وجه الدلالة : معنى الآية فاغسلوا وجوهكم للصلاة وهذا معنى النية .

أدلة السُنة:

 1- قوله صلى الله عليه وسلم ((إنما الأعمال بالنيات))

 وجه الدلالة : لفظة (إنما) للحصر وليس المراد صورة العمل فإنها توجد بلا نية وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية.

2- قوله صلى الله عليه وسلم (وإنما لكل أمريء ما نوى)

 وجه الدلالة : أن هذا لم ينو الوضوء فلا يكون له .

القياس :

 أنها طهارة من حدث تستباح بها الصلاة فلم تصح بلا نية كالتيمم .

 أدلة القول الثاني :

واستدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والسُنة والقياس

أولا :أدلة الكتاب :

1- قول الله تعالى ((إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم... الآية)).

وجه الدلالة : أن الآية أمرت بالوضوء ولم تأمر بالنية للوضوء .

ثانيا : أدلة السُنة :

1- قوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضي الله عنها ((إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء فإذا أنت قد طهرت))

وجه الدلالة : أنه عليه الصلاة والسلام بين لها كيفية الاغتسال ولم يأمرها بالنية .

 ثالثا : القياس :

1- لأنها طهارة بمائع فلم تجب لها نية كإزالة النجاسة .

2- لأنه شرط للصلاة لا على طريق البدل فلم يجب له نية كستر العورة .

3-لأن الذمية التي انقطع حيضها يحل لزوجها المسلم وطؤها بالإجماع إذا اغتسلت ولو وجبت النية لم تحل لأنها لم تصح منها .

المناقشـــــــــة

أولاً مناقشة أدلة القول الأول:

1- ناقش أصحاب القول الثاني أدلة أصحاب القول الأول من الكتاب والسُنة فقالوا : سلمنا أن كل عبادة لا بد لها من نية ، والوضوء لا يقع عبادة يثاب عليها بدون نية ، لكن يصح أن يقع وضوءاً كشرط من شروط الصلاة لأن الشرط مقصودٌ لتحصيل غيره لا لذاته ولا يفتقر لنية ، فكيف حصل تحقق المقصود كستر العورة وباقي شروط الصلاة .

2- وناقش أصحاب القول الثاني ما استدل به أصحاب القول الأول من قياس الوضوء على التيمم بأنه قياس فاسد لأمرين :

1- أن التيمم يكون بالتراب والتراب لم يعتبر شرعا مُطَهِراً إلا للصلاة لا في نفسه فكان التطهير به تعبدا محضا وفيه يحتاج إلى النية بخلاف الوضوء ففسد قياسه على التيمم .

2- أن شرط القياس أن لا يكون حكم الأصل متأخر عن حكم الفرع وإلا لثبت حكم الفرع بلا دليل وشرعية التيمم متأخرة عن الوضوء فلا يقاس الوضوء على التيمم .

ثانياً مناقشة أدلة القول الثاني :

 ناقش أصحاب القول الأول أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي :

1- قولهم : إن الآية والحديث مُطلقة و مُصَرِحَةً ببيان ما يجب غسله ولم تتعرض للنية غير صحيح حيث ثبت وجوب النية بالآية والحديث والأقيسة المذكورة ي أدلة القول الأول ، وجواب ثاني أن الآية ذكرت أركان الوضوء وبيَّنَ النبي صلى الله عليه وسلم شرطه كآية التيمم .

2- أن استدلالهم بالآية غير صحيح بل الآية دليل على وجوب النية ، وذلك أن قوله تعالى ((إذا قمتم للصلاة)) أي نويتم القيام للصلاة فاغسلوا وجوهكم ناوين بذلك الوضوء وهو كقولك إذا لقيت الأمير فترجل ، أي له ، وإذا رأيت الأسد فاحذر أي منه .

3- قولهم : إن الآية ذكرت كل الشرائط ولم تذكر النية ، غير مُسلمٌ به ، فالآية ذكرت أركان الوضوء وبَيَّنَ النبي صلى الله عليه وسلم شرطه كآية التيمم .

4- حديث أم سلمة رضي الله عنها إنما كان سؤالاً عن حكم نقض الضفائر فقط عند الاغتسال هل هو واجب أم لا ؟ وليس فيه تعرض للنية وقد عُرِفَ وجوب النية من قواعد الكتاب والسُنة .

5- قياس الوضوء على إزالة النجاسة بجامع أن كلها طهارة مشترطة للصلاة غير صحيح لأن إزالة النجاسة من باب التروك فلم تفتقر إلى نية كترك الزنا .

6- وكذلك قياس الوضوء على ستر العورة بجامع أن كلاهما شرطٌ من شروط الصلاة غير صحيح ، وذلك أن ستر العورة وإن كان شرطا إلا أنه ليس عبادة محضة بل المراد منه الصيانة عن العيون ولهذا يجب ستر عورة من ليس مكلفا ولا من أهل الصلاة والعبادة كمجنون وصبي لا يميز فإنه يجب على وليه ستر عورته .

7- وأما اغتسال الذمية فهو لا تصح طهارة في حق الله تعالى وليس لها أن تصلي بتلك الطهارة إذا أسلمت وإنما يصح في حق الزوج للوطء للضرورة إذ لو لم نقل به لتعذر الوطء ونكاح الكتابية .

الترجيــح

الذي يترجح عندي والله أعلم هو قول الجمهور القائلين بوجوب النية في الوضوء وذلك لما يلي:

1- قوة أدلتهم وسلامتها من المُعارض.

2- أنه لا يتصور أن يكون عمل من عاقل بدون نية ، فالمكلف حينما أتى بأفعال الوضوء إما أن يكون ناوياً للوضوء وإما أن يكون ناوياً لغيره ، فإن كان ناوياً للوضوء فهو وضوء يسقط به التكليف وإن كان ناوياً لغير الوضوء فلا يسقط به التكليف ولا تصح به الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)

3- أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية ، والوضوء فيه شبه من العبادتين فهو يجمع بين العبادة والنظافة ،والفقه ينظر بأيهما أقوى شبها فيلحق به ، والأقوى كونه عبادة لعموم النصوص الدالة على ثواب الوضوء.

والله أعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

**المسألة الثانية: نقض الوضوء بمس المرأة:**

اختلف أهل العلم في نقض الوضوء بمس المرأة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن لمس المرأة ينقض الوضوء بكل حال ، سواء كان اللمس بشهوة أم لا ، وسواء قصد ذلك أم حصل سهواً أو اتفاقاً . وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله .

واستدل بقوله تعالى : ( أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء ) النساء/43 .

والأصل في معنى اللمس أنه اللمس باليد .

وقد جاء في الأحاديث استعمال اللمس بمعنى لمس اليد ، كما في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لماعز رضي الله عنه : ( لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ ) رواه أحمد في المسند (2130) .

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( وَالْيَدُ زِنَاهَا اللَّمْسُ ) رواه أحمد (8392) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (8204) .

ولكن هذه الأحاديث تدل على أن المس أو اللمس يطلق ويراد به ما دون الجماع ، وهذا لا نزاع فيه ، وإنما النزاع هل الملامسة في الآية يراد بها الجماع أو ما دونه ؟ وهذه الأحاديث لا تدل على شيء من هذا .

وهذا القول هو أضعف الأقوال في هذه المسألة ، قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في الاختيارات (ص18) : " إذا مس المرأة لغير شهوة فهذا مما علم بالضرورة أن الشارع لم يوجب منه وضوءاً ولا يستحب الوضوء منه " انتهى .

القول الثاني :

أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان بشهوة أم بغير شهوة . وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله .

وقد دل على هذا القول عدة أدلة :

1- أن الأصل بقاء الطهارة وعدم نقضها حتى يأتي دليل صحيح يدل على أن هذا الشيء ناقض للوضوء ، ولا يوجد هذا الدليل هنا ، وأما الآية فسيأتي أن المراد بها الجماع ، وليس مطلق الملامسة .

2- عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا ) رواه البخاري (382) وفي رواية للنسائي (166) بإسناد صحيح : (حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ ) صححه الألباني في سنن النسائي .

3- وعنها رضي الله عنها قالت : ( فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنْ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ) رواه مسلم (486) ، وفي رواية للبيهقي بإسناد صحيح : ( فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ ..) وهي عند النسائي أيضاً (169) .

وظاهر هذه الأحاديث بلا شك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مس عائشة رضي الله عنها وهو يصلي ، ولو كان مس المرأة ناقضاً للوضوء لبطل الوضوء والصلاة .

وأجاب الشافعية عن هذه الأحاديث جواباً ضعيفاً ، فقالوا : لعله كان من فوق حائل !!

قال الشوكاني : وهذا التأويل فيه تكلُّف ومخالفة للظاهر .

4- وعنها رضي الله عنها ( أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ) رواه أبو داود (179) وصححه ابن جرير وابن عبد البر والزيلعي ، والألباني في صحيح أبي داود .

وضعفه كثيرون : منهم سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي والنووي .

فإن صح هذا الحديث فهو ظاهر جداً في الدلالة على هذا القول ، وإن لم يصح فإنه يغني عنه الأحاديث الصحيحة السابقة ، مع التمسك بالأصل وهو صحة الطهارة ، وعدم الدليل على نقض الوضوء بمس المرأة .

القول الثالث : التفصيل :

إن كان المسّ بشهوة نَقض ، وإن كان بغير شهوة لم ينقض . وهذا مذهب المالكية والحنابلة . وهؤلاء حاولوا الجمع بين النصوص ، الآية : ( أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء ) وهي دالة على نقض الوضوء بمس المرأة عندهم ، والأحاديث التي استدل بها من رأى عدم النقض .

وهذا المسلك صحيح لو كانت الآية دالة على نقض الوضوء بمطلق المس - كما ذهبوا إليه - ولكن الصحيح في معنى الآية : أن المراد بها الجماع ، كذا فسرها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، واختاره ابن جرير ، وتفسيره رضي الله عنه مقدم على تفسيره غيره ، لدعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له : ( اللهم فقّهه في الدين وعلمّه التأويل ) رواه أحمد وأصله في البخاري ، وصححه الألباني في تحقيق الطحاوية .

وانظر : "محاسن التأويل" للقاسمي (5/172) .

وقد ورد في القرآن الكريم التعبير عن الجماع بالمس في غير ما آية :

قال تعالى : ( لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ) البقرة/236 .

وقال تعالى : ( وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ) البقرة/237 .

وقال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ) الأحزاب/49 .

ثم الآية عند التأمل تدل على هذا القول ( أن المراد بالملامسة فيها الجماع ) ، وبيان ذلك :

" أن الله تعالى قال : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ) المائدة/6 ، فهذه طهارة بالماء أصليّة صغرى. ثم قال : ( وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا) فقوله : ( فَتَيَمَّمُواْ ) هذا البدل ، وقوله : (أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ ) هذا بيان سبب الصغرى ، قوله : ( أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء ) هذا بيان سبب الكبرى .

ولو حملناه على المس الذي هو الجسُّ باليد ، كانت الآية الكريمة ذكر الله فيها سببين للطهارة الصغرى ، وسكت الله عن سبب الطهارة الكبرى ، مع أنه قال : ( وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ) وهذا خلاف البلاغة القرآنية .

وعليه ، فتكون الآية دالة على أن المراد بقوله : ( أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء ) أي : " جامعتم " ليكون الله تعالى ذكر السببين الموجبين للطهارة " انتهى من الشرح الممتع " (1/240) .

وانظر : "بدائع الصنائع" (1/132) "الفقه المالكي" (1/89) "المجموع" (2/21) .

وأرجح هذه الأقوال هو القول الثاني ، أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان بشهوة أم بدون شهوة .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (12/222) واختاره من المعاصرين الشيخ ابن باز (10/134) والشيخ ابن عثيمين (1/286) وعلماء اللجنة الدائمة (5/266) .

**المسألة الثالثة: قراءة الفاتحة في الصلاة:**

اختلف الفقهاء في حكم قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على مذهبين:

أ- مذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد أن قراءة الفاتحة شرط لصحة الصلاة، فمن تركها مع القدرة عليها لم تصحّ صلاته.

ب- مذهب الثوري وأبي حنيفة: أن الصلاة تجزئ بدون فاتحة الكتاب مع الإساءة ولا تبطل صلاته، بل الواجب مطلق القراءة وأقله ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على وجوب قراءة الفاتحة بما يلي:

أولًا: حديث عُبادة بن الصامت وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

ثانيًا: حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأمّ الكتاب فهيِ خِداج فهي خِداج، فهي خداج غير تمام».

ثالثًا: حديث أبي سعيد الخدري: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسّر.

قالوا: فهذه الآثار كلّها تدل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، فإنّ قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» يدل على نفي الصحة، وكذلك حديث أبي هريرة فهي خِداج قالها عليه الصلاة والسلام ثلاثًا يدل على النقص والفساد، فوجب أن تكون قراءة الفاتحة شرطًا لصحة الصلاة. استدل الثوري وفقهاء الحنفية على صحة الصلاة بغير قراءة الفاتحة بأدلة من الكتاب والسنّة.

أمّا الكتاب: فقوله تعالى: {فاقرءوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القرآن} [المزمل: 20] قالوا: فهذا يدل على أن الواجب أن يقرأ أي شيء تيسّر من القرآن، لأن الآية وردت في القراءة في الصلاة بدليل قوله تعالى: {إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أدنى مِن ثُلُثَيِ الليل} إلى قوله: {فاقرءوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القرآن} [المزمل: 20] ولم تختلف الأمة أن ذلك في شأن الصلاة في الليل، وذلك عموم عندنا في صلاة الليل وغيرها من النوافل والفرائض لعموم اللفظ.

وأما السنّة: فما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا دخل المسجد فصلّى، ثم جاء فسلّم على النبيّ صلى الله عليه وسلم فردّ عليه السلام وقال: «ارجع فصلّ فإنك لم تصل» فصلّى ثم جاء فأمره بالرجوع، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال: والذي بعثك بالحق ما أُحْسنُ غيره، فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثمّ استقبل القبلة فكبّر، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا، ثمّ فاعل ذلك في صلاتك كلها».

قالوا: فحديث أبي هريرة في تعليم الرجل صلاته يدل على التخيير «اقرأ ما تيسّر معك من القرآن» ويقوّي ما ذهبنا إليه، وما دلت عليه الآية الكريمة من جواز قراءة أي شيء من القرآن.

وأما حديث عبادة بن الصامت: فقد حملوه على نفي الكمال، لا على نفي الحقيقة، ومعناه عندهم «لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ولذلك قالوا: تصح الصلاة مع الكراهية، وقالوا هذا الحديث يشبه قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد».

وأما حديث أبي هريرة: «فهي خداج، فهي خداج...» إلخ فقالوا: فيه ما يدلّ لنا لأنّ الخداج الناقصة، وهذا يدل على جوازها مع النقصان، لأنها لو لم تكن جائزة لما أُطلق عليها اسم النقصان، لأن إثباتها ناقصة ينفي بطلانها، إذ لا يجوز الوصف بالنقصان للشيء الباطل الذي لم يثبت منه شيء.

هذه هي خلاصة أدلة الفريقين: سردناها لك بإيجاز، وأنت إذا أمعنتَ النظر، رأيت أنّ ما ذهب إليه الجمهور أقوى دليلًا، وأقوى قيلًا، فإنّ مواظبته عليه الصلاة والسلام على قراءتها في الفريضة والنفل، ومواظبة أصحابه الكرام عليها دليل على أنه لا تجزئ الصلاة بدونها، وقد عضد ذلك الأحاديث الصريحة الصحيحة، والنبي عليه الصلاة والسلام مهمته التوضيح والبيان، لما أجمل من معاني القرآن، فيكفي حجّة لفريضتها ووجوبها قولُه وفعله عليه السلام.

وممّا يؤيد رأي الجمهور ما رواه مسلم عن أبي قتادة أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليَيْن بفاتحة الكتاب وسورتين، ويُسمعنا الآية أحيانًا، وكان يطوّل في الركعة الأولى من الظهر، ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح.

وفي رواية: ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب.

قال الطبري: يقرأ بأم القرأن في كل ركعة، فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها.

قال القرطبي: والصحيح من هذه الأقوال، قولُ الشافعي وأحمد ومالك في القول الآخر، وأن الفاتحة متعينة في كل ركعةٍ لكل أحدٍ على العموم لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقد روي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وأُبِيّ بن كعب، وأبي أيوب الأنصاري، وعبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري أنهم قالوا: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» فهؤلاء الصحابة القُدرة، وفيهم الأسوة، كُلّهم يوحبون الفاتحة في كل ركعة.

قال الإمام الفخر: إنه عليه السلام واظب طول عمره على قراءة الفاتحة في الصلاة، فوجب أن يجب علينا ذلك لقوله تعالى: {واتبعوه لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [الأعراف: 158] ويا لَلْعجب من أبي حنيفة فإنه تمسّك في وجوب مسح الناصية بخبر واحد وذلك ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى سُباطة قوم فبال وتوضأ، ومسح على ناصيته وخفيه، في أنه عليه السلام مسح على الناصية فجعل ذلك القدر من المسح شرطًا لصحة الصلاة!! وهاهنا نقل أهلُ العلم نقلًا متواترًا أنه عليه السلام واظب طول عمره على قراءة الفاتحة، ثمّ قال: إن صحة الصلاة غير موقوفة عليها، وهذا من العجائب!.

**المسألة الرابعة: حكم صلاة الجماعة:**

الجماعة شرط في صحة صلاة الجمعة، وأما في الصلوات المكتوبة فليست شرط صحة، ولكن وقع خلاف كبير حتى في المذهب الواحد هل هي واجبة أو سنة؟ وحاصل مذاهب أهل العلم فيها ثلاثة:

القول الأول: ذهب الشافعية في المعتمد إلى أنها فرض كفاية، وهو قول عند المالكية اختاره ابن عبد البر.

القول الثاني: ذهب المالكية في المعتمد إلى أنها سنة مؤكدة، وهو قول للشافعية، ورواية عند الحنابلة.

القول الثالث: ذهب الحنابلة أنها واجبة على أعيان الذكور البالغين المكلفين.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما رواه أبو داود والنسائي عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية. والشاهد قوله (تقام فيهم).

أما من قال بوجوبها على الاعيان فقد استدل على الوجوب فكما يلي :

1. قال الله تعالى : { وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك } النساء / 102 .

قال ابن المنذر : ففي أمر الله بإقامة الجماعة في حال الخوف : دليل على أن ذلك في حال الأمن أوجب .

وقال ابن القيم : ووجه الاستدلال بالآية من وجوه : أحدها : أمره سبحانه لهم بالصلاة في الجماعة ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية بقوله : { ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك } ، وفي هذا دليل على أن الجماعة فرض على الأعيان إذ لم يسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى ، ولو كانت الجماعة سنَّة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف ، ولو كانت فرض كفاية : لسقطت بفعل الطائفة الأولى ، ففي الآية دليل على وجوبها على الأعيان ، فهذه ثلاثة أوجه : أمره بها أولاً ، ثم أمره بها ثانياً ، وأنه لم يرخص لهم في تركها حال الخوف .

2. قوله تعالى : { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين } البقرة / 43 ، ووجه الاستدلال بالآية أنه سبحانه أمرهم بالركوع وهو الصلاة ، وعبر عنها بالركوع لأنه من أركانها ، والصلاة يعبر عنها بأركانها وواجباتها كما سماها الله سجوداً وقرآناً وتسبيحاً ، فلا بد لقوله { مع الراكعين } من فائدة أخرى وليست إلا فعلها مع جماعة المصلين والمعية تفيد ذلك ، إذا ثبت هذا فالأمر المقيد بصفة أو حال لا يكون المأمور مُمتثلا إلا بالإتيان به على تلك الصفة والحال ؛ فإن قيل فهذا ينتقض بقوله تعالى :{ يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين } آل عمران / 43 ، والمرأة لا يجب عليها حضور الجماعة ، قيل : الآية لم تدل على تناول الأمر بذلك لكل امرأة بل مريم بخصوصها أمرت بذلك بخلاف قوله : { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين } ، ومريم كانت لها خاصية لم تكن لغيرها من النساء ؛ فإن أمها نذرتها أن تكون محررة لله ولعبادته ولزوم المسجد وكانت لا تفارقه ، فأمرت أن تركع مع أهله ولمَّا اصطفاها الله وطهَّرها على نساء العالمين أمرها من طاعته بأمر اختصها به على سائر النساء قال تعالى : { وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين } آل عمران / 42 و 43 .

فإن قيل : كونهم مأمورين أن يركعوا مع الراكعين لا يدل على وجوب الركوع معهم حال ركوعهم بل يدل على الإتيان بمثل ما فعلوا كقوله تعالى :{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين } التوبة / 119 فالمعية تقتضي المشاركة في الفعل ولا تستلزم المقارنة فيه ، قيل : حقيقة المعية مصاحبة ما بعدها لما قبلها ، وهذه المصاحبة تفيد أمراً زائداً على المشاركة ولا سيما في الصلاة ، فإنه إذا قيل : صلِّ مع الجماعة أو صليتُ مع الجماعة ، لا يفهم منه إلا اجتماعهم على الصلاة .

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال : " والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن آمر بحطبٍ فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقاً سميناً ، أو مِرْمَاتين حسنتين لشهد العشاء " .

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً يصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ". رواه البخاري ( 626 ) ، ومسلم ( 651 ) .

قال ابن المنذر : وفي اهتمامه بأن يحرق على قوم تخلفوا عن الصلاة بيوتهم : أبين البيان على وجوب فرض الجماعة ، إذ غير جائز أن يحرِّق الرسول صلى الله عليه وسلم مَن تخلف عن ندب ، وعما ليس بفرض .

وقال الصنعاني :

والحديث دليل على وجوب الجماعة عيناً لا كفايةً ، إذ قد قام بها غيرهم فلا يستحقون العقوبة ، ولا عقوبة إلا على ترك واجب أو فعل محرم.

4. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى [وهو ابن أم مكتوم] فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَجِبْ . ولفظ أبي داود (552) وابن ماجه (792) : ( لا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً )

قال ابن المنذر : فإذا كان الأعمى لا رخصة له : فالبصير أولى أن لا تكون له رخصة .

وقال ابن قدامة :وإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائدا فغيره أولى .

5. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : من سرَّه أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهن فإنهن من سنن الهدى وإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو أنكم تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف .

وفي لفظ ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علَّمَنا سنن الهدى ، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه .

رواه مسلم ( 654 ) .

قال ابن القيم : فوجه الدلالة : أنه جعل التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم ؛ وعلامات النفاق لا تكون بترك مستحب ولا بفعل مكروه ، ومن استقرأ علامات النفاق في السنَّة : وجدها إما ترك فريضة ، أو فعل محرم ، وقد أكد هذا المعنى بقوله : " من سرَه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن " وسمَّى تاركَها المصلي في بيته متخلفاً تاركاً للسنَّة التي هي طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان عليها وشريعته التي شرعها لأمته ، وليس المراد بها السنَّة التي مَن شاء فعلها ومَن شاء تركها ؛ فإن تركها لا يكون ضلالاً ، ولا من علامات النفاق كترك الضحى وقيام الليل وصوم الإثنين والخميس.

6. إجماع الصحابة : قال ابن القيم : إجماع الصحابة رضي الله عنهم

والله أعلم .

**المسألة الخامسة: حكم الأكل والشرب في نهار رمضان ناسيا:**

اختلف الفقهاء في وجوب القضاء على من أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان، فذهب الجمهور بعدم وجوب القضاء عليه.

وذهب المالكية بوجوب القضاء.

**الأدلة:**

روى البخاري (6669) ومسلم (1155) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ ) .

وورد أيضاً التصريح بعدم وجوب الكفارة والقضاء .

روى اِبْن خُزَيْمَةَ (1999) عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْر رَمَضَان نَاسِيًا فَلَا قَضَاء عَلَيْهِ وَلا كَفَّارَة ) حسنه الألباني في صحيح ابن خزيمة .

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( مَنْ أَكَلَ فِي شَهْر رَمَضَان نَاسِيًا فَلَا قَضَاء عَلَيْهِ ) .

قال الحافظ : "وَإِسْنَادُهُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَكِنَّهُ صَالِحٌ لِلْمُتَابَعَةِ , فَأَقَلُّ دَرَجَاتِ الْحَدِيثِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا فَيَصْلُحُ لِلاحْتِجَاجِ بِهِ , وَقَدْ وَقَعَ الِاحْتِجَاج فِي كَثِير مِنْ الْمَسَائِل بِمَا هُوَ دُونه فِي الْقُوَّة , وَيَعْتَضِدُ أَيْضًا بِأَنَّهُ قَدْ أَفْتَى بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَة مِنْ غَيْر مُخَالَفَةٍ لَهُمْ مِنْهُمْ - كَمَا قَالَهُ اِبْن الْمُنْذِرِ وَابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُمَا - عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو هُرَيْرَة وَابْن عُمَر , ثُمَّ هُوَ مُوَافِق لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ) فَالنِّسْيَان لَيْسَ مِنْ كَسْب الْقَلْب , وَمُوَافِقٌ لِلْقِيَاسِ فِي إِبْطَالِ الصَّلاةِ بِعَمْدِ الأَكْلِ لا بِنِسْيَانِهِ فَكَذَلِكَ الصِّيَام .

وَفِي الْحَدِيثِ لُطْفُ اللَّهِ بِعِبَادِهِ وَالتَّيْسِير عَلَيْهِمْ وَرَفْعُ الْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ عَنْهُم اهـ باختصار .

فاستدل جمهور العلماء بهذه الأحاديث على أنه من نسي وهو صائم فأفطر فصومه صحيح ، بل يتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة ، وعموم الحديث يشمل الصوم الواجب والتطوع ، فلا فرق بينهما .

قال الشافعي في الأم (2/284) :

"وَإِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٍ أَوْ صَوْمِ كَفَّارَةٍ أَوْ وَاجِبٍ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ أَوْ تَطَوُّعٍ نَاسِيًا , فَصَوْمُهُ تَامٌّ وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ" اهـ .

وقال النووي : "فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الأَكْثَرِينَ : أَنَّ الصَّائِم إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا لَا يُفْطِرُ , وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَة وَدَاوُد وَآخَرُونَ اهـ .

قال الحافظ : وَمِنْ الْمُسْتَظْرَفَاتِ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ : أَنَّ إِنْسَانًا جَاءَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَة فَقَالَ : أَصْبَحْت صَائِمًا فَنَسِيت فَطَعِمْت , قَالَ لا بَأْسَ . قَالَ : ثُمَّ دَخَلْت عَلَى إِنْسَانٍ فَنَسِيت وَطَعِمْت وَشَرِبْت , قَالَ : لا بَأْسَ اللَّهُ أَطْعَمَك وَسَقَاك . ثُمَّ قَالَ : دَخَلْت عَلَى آخَرَ فَنَسِيت فَطَعِمْت , فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنْتَ إِنْسَانٌ لَمْ تَتَعَوَّدْ الصِّيَامَ .

استدل المالكية على مذهبهم المخالف لحديث أبي هريرة بما يلي:

الأول: أن الصوم لا يمكن أن يوجد مع ضده وهو الإفطار، لأنه متى لم يوجد الإمساك، وهو الركن الأساس في الصوم فلم توجد حقيقته، ولم يكن هناك امتثال للأمر بالإمساك.

قال ابن العربي: فأما القضاء فلابد منه، لأن صورة الصوم قد عدمت وحقيقته بالأكل قد ذهبت، والشيء لا بقاء له مع ذهاب حقيقته، كالحدث يبطل الطهارة سهوا جاء أو عمدا، وهذا الأصل العظيم لا يرده ظاهر محتمل التأويل.

الثاني: قياس ركن الإمساك على ركن النية في الصوم.

قال الباجي: والدليل على صحة ما نقوله أن ما يفسد الصوم بعدمه على وجه العمد فإنه يفسده بعدمه على وجه النسيان كالنية.

وقال القاضي عبدالوهاب: ولأن كل فعل لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمدا على وجه، فلا يصح مع سهوه، اصله ترك النية.

الثالث: القياس أيضا، قال ابن رشد: وأما القياس فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة، فمن شبهه بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة.

الرابع: قياس الأولى، قال القاضي عبد الوهاب: ودليلنا على وجوب القضاء أنه مكلف حصّل أكلا في رمضان كالعامد، ولأنه أكل في صوم مفترض لا يسقط بالمرض كالمريض، ولأن القضاء اذا وجدب على المريض مع كونه أعذر من الناسي، كان يجب على الناسي أولى.

الخامس: أن حديث أبي هريرة مفيد لرفع المؤاخذة بالإثم وليس فيه نفي حكم القضاء، وقد تقرر في الأصول أن سكوت النبي عليه الصلاة والسلام على حكم دلالة على عدمه.

قال أبو عبدالله التلسماني: ومما يلحق به أيضا في الدلالة على عدم الحكم سكوته صلى الله عليه وسلم على حكم، لو كان مشروعا لبينه. ومثاله احتجاج الشافعية على ان من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه، بما روي أن رجلا قال: يا رسول الله: نسيت واكلت وشربت وانا صائم، فقال (الله أطعمك وسقاك). قالوا: فلو كان القضاء واجبا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم.... ثم قال: واعلم أن من شرط هذا الاستدلال بيان أن الوقت وقت حاجة للبيا، من حيث يكون التأخير معصية، فلذلك لم نقل نحن بسقوط القضاء عمن أفطر ناسيا.

ولقد اعترض على هذا الاحتجاج بورود الحديث المذكور وفيه زيادة مفيدة لرفع القضاء على المفطر الناسي، وهي عند الدارقطني بلفظ (فلا قضاء ولا كفارة). وذكر بعده أن ابن مرزوق قد تفرد به، فتعقبه الحافظ في الفتح : بأن ابن خزيمة أخرجه عن ابراهيم بن محمد الباهلي، وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي، كلاهما عن الأنصاري، فيكون هو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة.

**المناقشة والترجيح:**

ناقش المالكية دليل الجمهور بأن الحديث الوارد في الصحيحين وغيرهما " من أكل وشرب ناسيا فلا قضاء ولا كفارة عليه وإنما رُزق وسقى عليه " حملوه على الإثم بمعنى : لا إثم عليه ، وحملوه أيضاً بأنَّه في قوله : " فليتم صومه " ، " فإنما أطعمه الله وساقه " قوله : " فليتم صومه " ها هنا ليس معنى أن صومه صحيح بمعنى يُتم صورة صومه على نحو ما هو معروف في الحج إذ كان الحج طرأ عليه الفساد فواجب أن يكمل أن يكمل حجه ولو أفسده فيمضى إلى نهاية حجه ، فكذلك ها هنا المراد به لا حقيقة الصوم ولكن صورة الصوم يُتمَهُ وفي حالة التسليم أن الحديث الصحيح هو عندهم الحديث خبر آحاد خبر آحاد إذ تعارض مع القياس أو القياس مبنى على القواعد العامة في باب المأمورات يقدم هذا القياس على خبر الواحد هذا هو مذهب مالك في هذه المسألة

**الترجيح :**

والصحيح من المذهبيين هو مذهب الجمهور الذين ذهبوا بأن صيامه صحيح وأنه رزقٌ ساقه الله إليه يرتفع عن إثم كما أن صيامه من حيث هو لا صورة صيامه هو الصحيح

1/ لأنَّ القياس الذي عولوا عليه لاشك أن قياس فاسد اعتبار إذ معروف في باب مفسدات القياس أن لا يكون القياس مصادماً لنَّص من كتاب أو سنة سواء كانت متواترة أو آحاد وفاسد اعتبار من هذا القبيل وأن خبر واحد يقدم على القياس لأن الخبر هو كلام المعصوم والقياس هو عمل المجتهد وعمل القائس يعتريه الخطأ ولاشك أن كلام المعصوم أولى من تقديم من كلام غير معصوم

2/ أما قاعدة المأمورات سابقة الذكر أن النسيان والخطأ من أعذار لا تؤثر في باب المأمورات إنما تؤثر في المؤاخذة أنه لا إثم عليه هذه كقاعدة عامة من صلى صلاة يصليها متى ذكرها إذا نسى في رمضان أكل أو شرب من غير تبية النية فيجب عليه أن يقضى ذلك اليوم ، هذه كقاعدة عامة والحديث خاص فأكيد أن الجمع بينهما نخصص العموم بالخبر الخاص ونكون قد جمعنا بين قاعدة عامة ودليل الخاص ، شأن ذلك بشأن المسائل التي تتعلق بالضمان كما هو معروف الخاص يقضى على العام ويقيده

3/ أما حمل الحديث على أنه يرفع عليه الإثم وأنه يتم صورة الصوم وأنه لا يتم حقيقة الصوم فهذا مغير لما هو معروف أصوليا أن اللفظ إذا دار بين الحقيقة والمجاز تقدم الحقيقة على المجاز لأصلتها وأن الحقيقة لا حاجة لها إلى قرينة بينما المجاز يحتاج إلى قرينة

4/ وقياسه على الحج بعيد لأن الحج إذا ثبت فاسده بأمر من شرع أن يمضى حتى ينتهى من حجه أما هذا فإن الشرع فقد صحح صيامه وليس معنى قوله "رزق ساقه الله إليه" أن يحمل على صورة الصوم كما ذهب إليه هؤلاء فإذن القياس الثاني هذا على الحج فاسد ظاهر البطلان أكيد أن الحديث يؤكد من جهة أخرى حقيقة الصوم لا صورة الصوم